وان تنازع المسلمون والكفرة في الفتح عنوة او صلحا وطال العهد ولم يدر كيف كان
فان الامام يأخذ بالآثار وان اختلف الآثار فان الامام تعتبر الفتح صلحا ويجعل الكفرة
من اهل الذمة اما اذا شهد شهود على شهادة وشهود على الفتح صلحا وشهود
على الفتح عنوة فالبينة الثانية اولى لان شهود الصلح يثبتون ما كان على ما كان
ولا يثبتون شيئا حادثا وشهود العنوة يثبتون ذلك هذا ملخص ما في السير الكبير
للسرخسي لقصر الرخصي وانه من عليهم بالرقاب والاراضي يدفع اليهم
من المنقولات قدر ما يتهيأ لهم العمل ليخرج عن حد الكراهة وهو المن عليهم برقابهم واراضيهم
فقط وقسمه البدائع في … من البحر في باب الغنائم وليس له من اسلم منهم الا
الاسترقاق لان قتله او وضع الجزية عليه بعد اسلامه لا يجوز قد يكون الخيار للامام لانه
ليس لواحد من الغزاة ان يقتل اسيرا بنفسه لان الراي فيه الى الامام فقد يرى مصلحة المسلمين
في استرقاقه فليس له ان يفتات عليه وعلى هذا فلو قتل بلا ملجئ بان خاف القاتل شر
الاسير كان له ان يقتله اذا وقع عليه ضمان معصوم وكذا لا غنيمة تبتدئه شيئا كذا
في فتح القدير من المحل المزبور ولو اسلم من الذمي … الاسلام عليه اي على
الذمي فان اسلم فبها والا يأتي امتنع عن الاسلام ادب بعيه تخييصا من بدالك في هكذا صحح
به سكين في شرح الكنز شرح الملتقى … وذكر الكرخي لو اتى اليهودي
انه عليه … الاسلام او قال انا مسلم قال ابو حنيفة او لا لا يكون هذا اسلاما حتى يتبرأ
جاحد الله ويتبرأ من اليهودية ثم رجع وقال ذلك اسلام من مختصر المحيط قولا
قال لا بأس بان يشتري الاسرا المسلمين بأسرا المشركين الذين في ايدي المسلمين في الرجال
والنساء … هذا قول ابي يوسف ومحمد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وعنه في رواية
اخرى انه قال لا يجوز مفادات الاسير بالاسير شرح سير الكبير في باب من الفداء قال محمد
في سرية بعثها الامام الى دار الحرب فجاءوا باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام
او من اهل الذمة وهو لا … وتأتي دار الاسلام وقالت السرية انهم كانوا من اهل دار
الحرب اخذناهم في دار الحرب فالقول قول الاسارى … لا سبيل عليهم ولا …
قول السرية الا بحجة فان اقامت السرية بينة انه شهد بذلك قوم من التجار … لا شركة له
في الغنيمة قبلت شهادتهم … الا انه يشترط الاسلام في الشهود اذا ادعى الاسارى انهم من
اهل الذمة لا يشترط الاسلام في الشهود وذكر في السير الكبير ويجوز شهادة الغانمين و
انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وضع المسئلة هنا في السرية وثمة في الجند … شركة
الجند شركة عامة والشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة وان قالت الاسارى اخذنا وهو لا
في دار الحرب ونحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة دخلنا دار الحرب للتجارة مستأمنين

او قالوا

او قالوا ان الاسارى في ايديهم وقالت السرية لهم كانوا من اهل الحرب فالقول فيه قول السرية
فانه اقام الاسارى البينة على ما ادعوا جاز وان لم يكن لهم بينة الا ان بهم سيما المسلمين
وعلامته من علامات المسلمين قبل قولهم ولا يتعرض لهم من زيادات الغياثي وفي اظهار
بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع منه فان اراقه رجل او قتل خنزيره لم يضمن الا ان يكون مما
ذلك فلا يضمن الزق ولا الخنزير ولا الخمر لانه مختلف فيه من مختصر شرح الطحاوي للاسبيجابي
ولا يضمن الزق خمور اهل الذمة وكسر دنانهم وشق زقاقهم اذا اظهروا فيما بين المسلمين لانه من
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ضمان عليه مجموع النوازل وفي منتقى انه لا يضرب الناقوس
الا في كنائسهم وبيوتهم خفية بحيث لا يسمع صوته خارجها انتهى من جامع المضمرات شرح القدوري
قوله ولا يحدث بيعة ولا كنيسة في دارنا اي لا يجوز احداثهما في دار الاسلام لقوله عليه السلام لا خصاء
في الاسلام ولا كنيسة والمراد احداثهما وفي البناية يقال الكنيسة لليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك
البيعة كان مطلقا في الاصل ثم غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى وفي
فتح القدير وفي فتح القدير وفي ديار مصر لا يستعمل لفظ البيعة بل الكنيسة لمتعبد الفريقين ولفظ الدير
للنصارى خاصة والبيعة بكسر الباء الطبق عموم دار الاسلام فشمل الامصار والقرى وهو المختار
كما في فتح القدير وقيده في الهداية بالامصار دون القرى لان الامصار هي التي تقام فيها
الشعائر فلا يعارض باظهار ما يخالفها وقيل في ديارنا يمنعون من ذلك في القرى ايضا لان فيها
بعض الشعائر والمروي عن صاحب المذهب في قرى الكوفة لان اكثر اهلها اهل الذمة وفي ارض
العرب يمنعون من ذلك في امصارها وقراها لقوله عليه السلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب انتهى
وقيل يحال في المواضع كلها وفي البناية قيل امصار المسلمين ثلاثة احدها ما مصره المسلمون منها
كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز فيها احداث بيعة ولا كنيسة ولا مجمع لصلواتهم
ولا صومعة باجماع العلماء ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس وثانيها
ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز احداث شيء فيها بالاجماع وثالثها ما فتح صلحا فان صالحهم على
ان الارض لهم ولنا الخراج جاز احداثهم وان صالحهم على ان الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس
على ما يقع عليه الصلح فان صالحهم على شرط تمكين الاحداث لا يمنعهم والاولى ان يصالحهم عليه
وان وقع الصلح مطلقا فلا يجوز الاحداث ولا يتعرض للقديمة انتهى والاصل انهم يمنعون من
الاحداث مطلقا الا اذا وقع الصلح على الاحداث من البحر الرائق ويكره نقل الرؤوس
الى الآفاق وكذلك رؤوس اهل الحرب لانها مثلة كذا في البحر نقلا عن البدائع وفي شرح السراج
الوهاج ثم زيادة انه لم يروعن النبي عليه السلام انه صنع ذلك في حرب ما ولا حمل اليه راس وقد روي انه
كانوا يفعلون ذلك فقال انه بدعة الروم وقد قال اصحابنا ان حمل الراس اذا كان فيه
وهن لهم فلا بأس لان ابن مسعود رضي الله عنه حمل راس ابي جهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

Copyright © King Saud University